

## الدرس 403 مركب الأصل ومركب الوصف

حسن بخاري

فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل او لعنة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلافا للخلافيين. هذا من شروط حكم الاصل ايضا. الا يكون القياس مركب الاصل او مركب الوصف - 00:00:00

هذا مصطلحان يستخدمهما المناظرون في المناظرات وكتب الجدل ويستخدمه الاصوليون في القياس من شروط حكم الاصل في القياس الا يكون القياس مركب الاصل او مركب الوصف وشرح لك فقال مركب الاصل هو القياس الذي يحمل علتين مختلفتين بمعنى 00:00:21

انت ومخالفك في المسألة او مناظرك او بين قوسين خصمك في المسألة يتفق معك في الحكم اي حكم حكم الاصل وانت تريد ان تستخدم القياس الان. غير انه يعلل الحكم في الاصل بعلة غير علتك - 00:00:47

يوافقك في حكم الاصل لكن علته تختلف عن علتك. فإذا جئت تستخدم القياس ستتعلل بعلة ما موقفه ولا يقبل بهذه العلة. اذا امتناعه ليس لانه يخالفك في حكم الاصل. بل يخالفك في علة لان العلة هي التي ستبني - 00:01:07

هي القياس فيرفض القياس ويمنعه. هذا مركب الاصلي مثل ذلك قياس العبد المقتول عدوانا على المكاتب فلا يقتل به الحر. المسألة كالتالي المكاتب اذا قتل حرا لا يقتل به. فيقياس فيقياس العبد المقتول عمدا عدوانا على المكاتب بجامع 00:01:28

جامع الرق يقول الحنفي ليست العلة في المكاتب كونه رقيقا حتى تقيس عليه العبد الخالص ليست العلة في المكاتب كونه عبدا. بل العلة جهة المستحق لدمه. هل هم الورثة ام السيد - 00:01:54

فمن اجل ذلك امتنع فانت عندئذ لا يصح ان تقيس العبد عليه بجامع بجامع اذا هو يوافقك في الحكم لكنه يخالف في التعليم. ومثال اخر ايضا يذكره الشرح في مجموعة من المسائل قياس - 00:02:16

حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فيقال حلي الصبية الصغيرة لا يجب فيه الزكاة. فكذلك حلي المرأة الكبيرة البالغة قياسا على الصبية. يقول الشافعية في ذلك كمثالا ان العلة كونه حليا مباح الاستعمال - 00:02:35

فيقول الحنفية لا زكاة اه حلي الصبية عندنا لا تجب فيه الزكاة ليس لانه حليا بل لانه مال صبي مقياس البالغة عليه لا يتأنى فاذا هذا النوع من القياس الذي يخالفك فيه مناظرك في علة الحكم ماذا يسمى - 00:02:55

يسمي مركب الاصل النوع الثاني الذي يشترط في القياس الا يكون موجودا فيه مركب الوصف والمقصود بمركب الوصف هنا طريقة اخرى. مركب الوصف كما شرحه المصنف لعلة يمنع الخصم وجودها في الاصل. هذى اعلى - 00:03:19

التي قبلها هو يسلم بالحكم لكنه يمنع وجود العلة في الاصل او يمنع وجودها بتمامها ومثال ذلك يقول انا اقيس تعليق الطلاق بالزوجة قبل الدخول بتعيينه لما يقول مثلا يقول ان تزوجت - 00:03:38

فلانة فهي طلاق يقيسها على قولهم على قولهم هذا شرطنا الان. يقياس على قولهم فلانة التي اتزوجها طلاق هذه لا شرط فيها لكنه تعليق فيجعلون الشرط مقيسا على التعليق بجامع عدم التنجيز في كل منهما لم يكن طلاقا منجزا. فلما يقول فلانة التي ساتزوجها طلاق - 00:04:00

طيب فاذا تزوجها يقولون ما يقع الطلاق لانه معلم وعندما اوقعه لم يكن واقعا فليس له محل يتعلق به. فكذلك الشرط يقول ان تزوجت فيخالف الحنفية فيقولون الصيغة في الشرط - 00:04:28

ليست تنجيزا بل امساء وتحقيق. فيمنع وجود العلة ولا يوافق عليها. ولهذا امثلة هي كما قلت في النهاية تعود الى ما ا يتعلق بمقام

المناظرة واثبات القياس لا في صحة القياس يعني لو جئت انت ايها الفقيه - 00:04:45

في مذهبك تقرر مسألة وجاءت ادلة تنظر فيها ثم وقفت على دليل في القياس تستخدمنه فتبين لك علة واجريت ما يحتاجه القياس من نظر وتمحیص واستوفیت الشروط ثم اقمت القياس وقررت حكمك وبنیت الفتوى - 00:05:02

هذا لا اشكال فيه اذا هذا ليس من شروط صحة القياس في اصله بل من شروط تسلیم المناظر بهذا القياس وقبوله له وعدم الاعتراض عليه فتذكر جملة من الشروط هذا منها - 00:05:21

وكل هذا كما قلت بعض الاصوليين كالرازي مثلا والعامدي وابن الحاجب يجعلون كل هذا من الشروط ليس في هذا المكان بل يؤخرونها الى ما بعد التمام والفراغ من اركان القياس جملة - 00:05:37

فيذکرونها في الاعترافات الواردة على القياس طيب فان كان الحكم متفقا بينهما فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل او لعنة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف - 00:05:49

ولا يقبلان خلافا للخلافيين. لا يقبلان مركب الاصل ومركب الوصف لا يقبلان مرة اخرى ليس في صحة القياس بل باقامة الحجة في مقام المناظرة قال لا يقبلان خلافا للخلافيين. من الخلافيون - 00:06:09

المهتمون بعلم الخلاف والمقصود بعلم الخلاف هو هذا. المناظرة والجدل والتي يصنف فيها ادب الجدل والمناظرة. وما يحتاجه في هذا المقام وكيف الدليل وكيف يجيب عن الاعتراف وكيف يوجه الاعتراف وينصبه؟ وكيف يدفع القوادح الى اخره؟ هذا باب كبير. واصبح فنا ازدهر سوء - 00:06:29

جدا في اواخر القرن الثالث واوائل الرابع وعندما صارت تعقد مجالس المناظرات ويجتمع العلماء يأتي فقيه شافعي مع مالكي مالكي مع حنفي شافعي مع حنفي فاعقدوا مجالس المناظرات في الجماع بل ربما كانت هذه المجالس تعقد على بساط السلاطين والولاة والحكام - 00:06:49

فيجلسون في ليالي وامسيات كما يخصص الوالي ليلة مثلا للادباء والشعراء يسمع فيها انشادهم وقصائدتهم قسط ليلة لمجالس العلم والفقه واخرى للوعظ. فكانت هذه مزدهرة في تلك الاونة نشطة في تلك الفترة هذه - 00:07:10

المسائل فظمنت في كتب الاصول خاصة في باب القياس لانها اثرى ما تكون في هذا الباب ثم استقلت بمصنفات بمسماي الجدل المناظرة ونحوها من العبارات بل انت تجد حتى ابن الحاجب - 00:07:30

لما اختصر احكام الامدي وانشا مختصره سماه منتهى السود والامل في علمي الاصول والجدل والفقه مختصره الشهير الذي عرف مختصر ابن الحاجب مختصر المنتهى وهكذا يفعل الامر وعدد منهم يجعلون كتب الاصول تخدم مسارين. التأصيل لقواعد الاستنباط والآخرى - 00:07:45

للجدل والمناظرة فكانت هذه مزدهرة فلا تعجب ان تقول ما علاقة هذا بالقياس؟ ولم ننشغل في ثنايا الحديث عن اركان القياس؟ بما قوله خصم ما يقوله المعارض كيف يدفع الاعتراف؟ بل هذا الباب الكبير الاسئلة الواردة على القياس والاعترافات او ما تسمى بقواعد العلة ويخصون فيها صفحات طوال - 00:08:09

الغرض منها ان يعلمك كيف تعتراض على الدليل واذا كنت مستدل كيف تجيب عن الاعتراف؟ كيف تصوغ دليلك سالما عن القدر وكل ذلك من اجل تثبيت هذا الباب الكبير. نعم - 00:08:29

ولو سلم العلة فثبتت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهض الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة فالاصل قبولي وال الصحيح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الاصل او النص على العلة - 00:08:44

نعم قال رحمة الله تعالى ولو سلم العلة فثبتت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهض الدليل. وهذا تعقيبا على ما سبق لو سلم المخالف وجود العلة واعترف بانها علة حيث وجدت يصح بناء الحكم عليها. فثبتت المستدل وجودها. الان صاحب الدليل وهب انه انت - 00:09:04

انت المستدل تستدل بالقياس فثبتت وجود العلة اين الان هو يوافقك ان التعليل بهذه العلة مقبول. ثم انت اثبت وجود هذه العلة اين

في الفرع هو يسلم كونها علة ما عنده اشكال في هذه. فابت انت وجودها في الفرع او سلم هو به قال انتهض الدليل - 00:09:31  
كل هذا الان كما قلت ليس ذكر لشروط يصح بها القياس. بل يسلم بها المستدل في مقام المعاشرة - 00:09:56